

مقصد الشفقة «دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية»

د. ياسر بن راشد الدوسري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
البريد الإلكتروني: yrdossary@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٥/٠٦/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/٠٩/١٤٤٢هـ)

المستخلص: بحث فقهي مقاصدي حول الشفقة، مع دراسة لتطبيقاتها الفقهية، ويهدف البحث إلى: بيان معنى الشفقة وأنها مقصد شرعي معتبر، من خلال حصر المسائل المتعلقة بالشفقة، وتجلية منازع العلماء في أنواعها، وبيان الأثر النفسي والخلقي في مسائل الفقه الإسلامي. وقد أوردت عنوان المسألة الفقهية، ثم أتعامل معها تصويراً، وتحريراً للمحل النزاع، مع التركيز على مقصد الشفقة، مع العناية بأدلة المسائل، وعدم الخروج عن مقصد البحث، ويتم ذلك مع التوثيق للأقوال والأدلة، وفق المنهج الأكاديمي المعتبر، ولا يفوتني العناية بالترجيح والنوازل، مع شرح المفردات الغريبة لغة واصطلاحاً.

وعالج البحث: معنى الشفقة وأنواعها، وأثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة، وولاية النكاح، وولاية المال، وأثر مقصد الشفقة في إسقاط القصاص والمهر، وأثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالدين والأبناء والأزواج، وأثر مقصد الشفقة في مسألة الموت الرحيم، وإسقاط الجنين المشوه، ثم خلصت إلى أن الشفقة الأكيدة مناط الولايات، والشفقة الأكيدة مانعة من القصاص، ولا تلحقها التهمة، وأما الشفقة القاصرة فلا اعتبار لها في الأحكام. وأتممت البحث بجملة من التوصيات، ومنها: توسعة دائرة البحث في المقاصد الجزئية، مع الاهتمام بالدراسات المقاصدية في النوازل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: شفقة، مقصد، ولاية، حق، حظر.

The purpose of mercy and its impact on doctrinal issues

Dr. Yasser bin Rashid Al-Dossary

Associate Professor at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University
Email: yrdossary@uqu.edu.sa

(Received 28/01/2021; accepted 29/04/2021)

Abstract: A jurisprudential study of my purposes on compassion and its jurisprudential issues, and the aim of the research: To show that pity is a significant legitimate aim. And the scholarly disputes are manifested in their types. And limit its issues.

In this research, I followed the following approach: Dealing with the doctrinal issue in imitation and editing of the place of dispute, with attention to evidence of issues, and documentation of sayings and quotations. And take care of the weighting and calamities.

The research came in: Preface: in it an explanation of the meaning and types of compassion. Then the first topic: the impact of the purpose of compassion on the state of custody, the state of marriage, and the guardianship of money. And the second topic: the effect of the purpose of compassion on dropping retribution and dowry. And the third topic: the effect of the purpose of compassion on returning the testimony of parents, children, and spouses. And the fourth topic: the impact of the purpose of compassion on the issue of euthanasia and aborting a deformed fetus.

The research concluded with a set of results and recommendations.

key words: Mercy, purpose, state, right, Avoid.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله ﷻ، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

ويتفاوت النظر إلى المسائل الفرعية وإلحاقها بأصولها المقاصدية؛ تبعاً لجلاء وغموض العلاقة بين المقصد والفرع الفقهي، وكلما كانت العلاقة واضحةً كان المنحى المقاصدي ظاهراً، ولما كانت المقاصد أصولاً يمكن ردُّ المسائل العملية إليها، ومع كثرة المقاصد العليا في الفقه الإسلامي، أحببت المشاركة في هذا الباب ببحث جزئي جمعت فيه مسائل متعلقة بمقصد لطيف، تلخص في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ فغاية الرسالة المحمدية رحمة العالمين في كلِّ أحكامها؛ أصولاً وفروعاً، فالرحمة هي الشجرة العظيمة التي جاء بها الإسلام، والشفقة غصن يانعٌ من هذه الشجرة المباركة.

ولما نظرتُ في بعض المسائل الفقهية ومنازع العلماء فيها وجدتُ الشفقة حاضرةً في التعليل والتدليل والترجيح، تلك الشفقة التي وضعها الله ﷻ في صدور عباده، وربطها بأحكام يتعبدُّ الناس بها.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

من هذا البابِ وعلى هذا الشرط، جمعت تلك المسائل، ونظمتها في خطة بحثية؛ تحت عنوان:

«مقصد الشفقة، دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية»

* أولاً: موضوع البحث:

هي المسائل التي للشفقة أثر فيها كمقصد راعته الشريعة.

* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول مقصد الشفقة باستفاضة واستقراء.
- ب- لما للشفقة من أثر في اختلاف الفقهاء في الفتوى.
- ج- الربط بين ما نصّ عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً حول مقصد الشفقة، وبين النوازل المعاصرة.

* ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

- أ- تحديد معنى الشفقة؛ وكونها مقصداً شرعياً مؤثراً في التكيف الفقهي.
- ب- بيان أثر هذا المقصد في بعض المسائل الفقهية.
- ج- معالجة النوازل المتعلقة بمقصد الشفقة.

* رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما هي الشفقة؟ وكيف تؤثر في المسائل الفقهية العملية؟ ما هي علاقة الشفقة بالمقاصد الشرعية؟ وما هو أثر المقاصد الشرعية في الأحكام الفرعية؟.

*** خامساً: حدود البحث:**

هي المسائل التي كان للشفقة أثر فيها إثباتاً وإسقاطاً وترجيحاً في ضوء مقاصد الشريعة.

*** سادساً: أهداف البحث:**

- أ- بيان استعمالات أهل العلم للشفقة.
- ب- تجلية منازع العلماء في أنواع الشفقة.
- ج- حصر المسائل المتعلقة بالشفقة.
- د- بيان الجانب النفسي والخلقي في مسائل الفقه الإسلامي من خلال دراسة المسائل المتعلقة بمقصد الشفقة.
- هـ- بيان الأدلة على كون الشفقة مقصداً من مقاصد الشريعة.

*** سابعاً: منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- التريج مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني (بخط مصحف المدينة المنورة)، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها -منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وأتبعها بالحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة

والجزء والصفحة.

- ١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.
- ١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٤- أرتب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

* ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل:
 - أولاً: موضوع البحث.
 - ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
 - ثالثاً: أهمية البحث.
 - رابعاً: مشكلة البحث.
 - خامساً: حدود البحث.
 - سادساً: أهداف البحث.
 - سابعاً: منهج البحث.
 - ثامناً: خطة البحث.
- التمهيد: تعريف الشفقة، واعتبارها المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الشفقة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: الشفقة مقصد شرعي، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الأدلة على اعتبار الشفقة كمقصد.
- الفرع الثاني: مكانة مقصد الشفقة بين المقاصد المرعية.
- الفرع الثالث: شبهة وردّها.
- **المطلب الثالث: أنواع الشفقة، وفيه ثلاثة فروع:**
 - الفرع الأول: أنواع الشفقة باعتبار تحققها.
 - الفرع الثاني: أنواع الشفقة باعتبار جهتها.
 - الفرع الثالث: أنواع الشفقة باعتبار تمامها.
- **المبحث الأول: أثر مقصد الشفقة في الولايات، وفيه ثلاثة مطالب:**
 - **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة، وفيه فرعان:**
 - الفرع الأول: تعلق ولاية الحضانة بالشفقة.
 - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة.
 - **المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في ولاية النكاح، وفيه فرعان:**
 - الفرع الأول: تعلق ولاية النكاح بالشفقة.
 - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية النكاح.
 - **المطلب الثالث: أثر مقصد الشفقة في ولاية المال، وفيه فرعان:**
 - الفرع الأول: تعلق ولاية المال بالشفقة.
 - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال.
- **المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، وفيه مطلبان:**
 - **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.**
 - **المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الأب للمهر.**

- المبحث الثالث: أثر مقصد الشفقة في رد الشهادة: وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالد للمولود، والمولود للوالد.
 - المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الزوجين لبعضهما.
- المبحث الرابع: أثر مقصد الشفقة في إباحة المحذور: وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في الموت الرحيم.
 - المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الجنين المشوه.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف الشفقة، واعتبارها المقاصدي

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الشفقة لغة واصطلاحاً.

الشفقة لغةً: «الشَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ»^(١).

أَشْفَقْتُ مِنَ الْأَمْرِ: إِذَا رَقَقْتَ وَحَازَرْتَ^(٢).

وَالشَّفَقُ وَالِإشْفَاقُ: الخَوْفُ^(٣).

«فَإِذَا عُدِّيَ بِمَنْ فَمَعْنَى الخَوْفِ فِيهِ أَظْهَرُ، وَإِذَا عُدِّيَ بَعَلَى فَمَعْنَى العِنَايَةِ فِيهِ أَظْهَرُ»^(٤).

الشفقة اصطلاحاً: وردت في كتب اللغة والفقه عبارات متقاربة لبيان معنى

الشفقة؛ ويمكن تصنيفها بمايلي:

١- باعتبار السبب: ومن ذلك:

أ- الشَّفَقَةُ: هِيَ رِقَّةُ القَلْبِ^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (شفق)، (٣/١٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٨٧)، ولسان العرب، مادة (شفق)، (١٠/١٧٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن، (ص٤٥٩)، وتاج العروس، مادة (شفق)، (٢٥/٥٠٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٥).

ب- الشَّفَقَةُ: هِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ الْمَحَبَّةِ^(١).
والحدودُ بهذا الاعتبارِ هي أقربُ إلى المعنى اللغوي؛ المبنيُّ على أصلِ الشَّفَقَةِ
كما سبق.

٢- باعتبارِ الأثر: ومن ذلك:

أ- الشَّفِيقُ: النَّاصِحُ الْحَرِيصُ عَلَى صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ^(٢).

ب- الشَّفَقَةُ هِيَ صَرْفُ الْهَمَةِ إِلَى إِزَالَةِ الْمَكْرُوهِ عَنِ النَّاسِ^(٣).
وهذه الحدودُ بالنظرِ إلى فعلِ المكلفِ.

٣- من جمع بين السبب والأثر: ومن ذلك:

الإشْفَاقُ: عِنَايَةٌ مُخْتَلِطَةٌ بِخَوْفٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْفِقَ يُحِبُّ الْمُشْفَقَ عَلَيْهِ وَيَخَافُ مَا
يَلْحَقُهُ^(٤).

التعريف المختار: رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ الْخَوْفِ، تَبْعَثُ عَلَى جَلْبِ
الْمَنْفَعَةِ أَوْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَنِ الْآخِرِ، فِي الْحَالِ أَوْ الْمَالِ.

وهذا التعريفُ يجمعُ بين السببِ الباعثِ على الشَّفَقَةِ وبين فعلِ المكلفِ المبني
على نظرية مقاصدية؛ فكل أحكامِ التشريعِ مبناها على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفسادِ،
وفي هذا إشارةٌ إلى أن الشَّفَقَةَ مقصدٌ أصيلٌ من مقاصدِ الشريعة، كما سيأتي بيانه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢٤).

(٢) تهذيب اللغة، مادة (شفق) (٨/٢٦١).

(٣) قواعد الفقه، (ص ٣٤١).

(٤) المفردات في غريب القرآن، (ص ٤٥٨).

فالشفقة تستحثُّ المكلفَ على إدامة النظرِ في المصالحِ عنايةً وتحصيلاً، ورصدِ
المفاسدِ حذراً وتجنباً^(١).

* **المطلب الثاني: الشفقة مقصدٌ شرعي، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأول: الأدلة على اعتبار مقصد الشفقة:**

دَلَّ على هذا المقصد الشرعي الكتاب والسنة^(٢) والمعقول:

أما الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وجه الدلالة:

١- إن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين؛ فلو خلت الأحكام
عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض
تعبد ونصب^(٣).

٢- ووصف الرحمة عامٌ لجميع الأحكام؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ظاهر في التعميم، أي كون جميع ما جاء به رحمة للناس^(٤).

(١) ينظر في هذا المعنى: المنشور في القواعد الفقهية (٣/٣٤٥).

(٢) الأدلة في الكتاب والسنة كثيرة في هذا الباب، لهذا سأقتصر على دليل واحد من الكتاب ودليل
واحد من السنة.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٣/٢٨٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
(٣/١٠٩).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/١٠٧-١٠٩)، ومختصر التحرير شرح
الكوكب المنير (٤/١٥١).

٣- إن الآية تدل على أن رسالته ﷺ رحمة، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فالشريعة وضعت لمصالح العباد^(١).

٤- «جاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد ﷺ، ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين»^(٢).

والخلاصة:

أن الله ﷻ «ذكر في هذه الآية الكريمة أنه ما أرسل هذا النبي الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - إلى الخلائق إلا رحمة لهم؛ لأنه جاءهم بما يسعدهم وينالون به كل خير من خير الدنيا والآخرة إن اتبعوه»^(٣).

وتحقيق المصالح ودفع المفاسد مقصد الشريعة في الأحكام كلها، والشفقة باعث ذلك المقصد ومحركه.

وأما السنة: كقوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

١- الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم

(١) ينظر: تصنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٣٢)، والموافقات (٢/٢٤٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/١٦٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٥٠-٢٥١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، رقم الحديث (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٦). واللفظ لمسلم.

على التراحم والملاطفة والتعاضد، في غير إثم ولا مكروه^(١).
٢- «لما كان الإيمان ضامًا شمل المؤمنين، يتراحمون به، ويتوادون فيه، ويتواصلون من أجله، كان تواصل المؤمنين، وتوادهم، وتراحمهم، دالًا على إيمان كل منهم، ويدخل في هذا من كان يحب أن تجمع كلمة المسلمين، وأن ينصلح ذات بينهم، وأن يزول الشقاق عنهم والنفار، فإنه المؤمن حقًا، ومن كان بضد ذلك فهو بضده»^(٢).

والخلاصة:

أن التراحم والشفقة التي أمر بها النبي ﷺ هي محل صلاحهم، وبها يُدفع الفساد، وقد بينها النبي ﷺ في تمثيل بديع، وهو «تمثيل صحيح، وتقريب للأفهام في إظهار المعاني في الصور المرتبة، فيجب على المسلمين امتثال ما حض ﷺ عليه، والتخلق به»^(٣).

وأما المعقول: ف«الرحمة يحصل بها نفع العباد؛ فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٣٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/٣٩٧-٣٩٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٥٧).

(٤) تنمة فائدة: الفرق بين التراحم والتواد والتعاطف:

«التراحم: أن يرحم بعضهم بعضًا؛ لحلاوة الإيمان لا لشيء آخر.

والتواد: التواصل الجالب للمحبة كالتهادي.

والتعاطف: إعانة بعضهم بعضًا».

فيض القدير (٥/٥١٤).

(٥) جامع المسائل لابن تيمية، (٦/٣٧).

و«المقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بالإضرار ببعضهم فعَلَهُ على نية أن يدفع به ما هو شرٌّ منه، أو يحصل به ما هو أنفع من عدمه»^(١).

- الفرع الثاني: مكانة مقصد الشفقة بين المقاصد المرعية:

إن الشفقة (الرحمة) هي أم المقاصد؛ وبيان ذلك بالكلام على أهم مقاصد الشريعة وهي الحفاظ على الدين والنفس والمال.

١- علاقة الشفقة بالحفاظ على النفس والمال:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

«إن إضافة الأموال والأنفس إلى عموم المؤمنين فيه دلالة على أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ومصالحهم كالجسد الواحد، حيث كان الإيمان يجمعهم على مصالحهم الدنيوية والدينية»^(٢).

و﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه^(٣)، «ومن رحمته أن عصم دماءكم وأموالكم وصانها، ونهاكم عن انتهاكها»^(٤)؛ «حيث نهاكم عن إتلاف النفوس، وعن أكل الحرام، وبين لكم جهة الحل التي ينبغي أن يكون قوام الأنفس،

(١) جامع المسائل لابن تيمية، (٦/٣٧-٣٨).

(٢) تفسير السعدي، (ص ١٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢/٢٦٩).

(٤) تفسير السعدي، (ص ١٧٦).

وحياتها بما يكتسب منها؛ لأن طيب الكسب ينبنى عليه صلاح العبادات وقبولها^(١)، ف«بين تعالى أنه رحيم بعباده؛ ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة»^(٢).

فختم الآية بالرحمة دليل على الشفقة التي ينبغي أن تكون باعثاً على الامتثال لأمر الله ﷻ، واجتناب نواهيه، ليحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضروريات.

٢- علاقة الشفقة بالحفاظ على الدين:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩].

«هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» أي: ظاهرات تدل أهل العقول على صدق كل ما جاء به وأنه حق اليقين، ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ بإرسال الرسول إليكم، وما أنزله الله على يده من الكتاب والحكمة.

﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من ظلمات الجهل والكفر، إلى نور العلم والإيمان، وهذا من رحمته بكم ورأفته، حيث كان أرحم بعباده من الوالدة بولدها ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)؛ «أي كثير الرأفة والرحمة بليغهما، حيث أنزل كتبه، وبعث رسله، لهداية عباده، ولم يقتصر على ما نصب لكم من الحجج العقلية، فلا رأفة ولا رحمة أبلغ من هذه»^(٤).

(١) البحر المحيط في التفسير (٦١٢/٣).

(٢) تفسير الرازي (٥٨/١٠)، واللباب في علوم الكتاب (٦/٣٤٠).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٨٣٨).

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٠١/١٣).

وقد بين النبي ﷺ تلك الشفقة التي أنتجت حرصاً على هداية الخلق؛ حيث قال: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ^(١) فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ^(٢) عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا^(٣)).

وقد بَوَّبَ النووي على هذا الحديث بقوله: «باب شفقته ﷺ على أمته»^(٤).

وهذا المقصد ظاهرٌ في شفقته ﷺ وحرصه على نجاة الناس من العذاب قولاً وسلوكاً؛ فالحبيب ﷺ يزور عمه في مرض الموت ويعرض عليه الإسلام شفقة ورحمة به^(٥)، ويزور الغلام اليهودي في مرض الموت ويعرض عليه الإسلام شفقة ورحمة^(٦)، فيستجيب الثاني، ويأبى الأول.

(١) الْقَحَمَ: اقْتَحَمَ الْإِنْسَانُ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، وَتَقَحَّمَهُ: إِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَتَثَّبَتْ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قحم)، (١٨/٤).

(٢) أَصْلُ الْحُجْزَةِ: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، وَاحْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حجز)، (١/٣٤٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، بابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، رقم الحديث (٦٤٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته، رقم الحديث (٢٢٨٤). واللفظ للبخاري.

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٨/١٥).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم الحديث (١٣٦٠).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، رقم الحديث (١٣٥٦).

- الفرع الثالث: شبهة وردها: هل العقوبات الشرعية رحمة وشفقة؟

قال ابن تيمية: «إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].»

فمن ترك هذه الرحمة النافعة؛ لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم؛ فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم^(١).

* المطلب الثالث: أنواع الشفقة، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: أنواع الشفقة باعتبار تحققها:

١- الشفقة الأكيدة: وهي شفقة لا تهمة معها، وتغني عما سواها؛ ومثالها: «ما خص به الآباء من الشفقة والحنان، وما لا يتهم فيه أحد منهم»^(٢).
وشفقة الأم أكد في أبواب؛ فتغني عن سواها؛ ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٠).

(٢) التبصرة للحمي (٨/٣٥٦٧). وينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٩).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٤٨٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥٥٦).

٢- مطلق الشفقة: وهي شفقة مظنونة، قد تلحقُ التهمةُ صاحبها، وهي مرجوحة حين التزاحم؛ كشفقة الزوجية^(١)، والشفقة المبنية على مطلق القرابة الحاصلة «على أصل الشفقة»^(٢).

فتصرفُ غير الأب والجد في المال غير لازمة؛ فلو كان للصغير «أبوان وأخ، يكره بيع الأخ؛ لجواز أن يكون الأخ أشفق»^(٣).

والكراهة لاحتمال لحوق التهمة شفقة الأخ؛ بخلاف الأب.

وعلى هذا «جازَ للأب الجبر على النكاح دون الإخوة والجد»^(٤).

- الفرع الثاني: أنواع الشفقة باعتبار جهتها:

١- شفقة النسب: وهي الشفقة الحاصلة بسبب القرابة؛ «كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت»^(٥).

ف«القرابة سببٌ كاملٌ لاستحقاق الولاية»^(٦).

وشفقة النسب نوعان: شفقة أكيدة وشفقة مظنونة، على ما سبق بيانه.

٢- شفقة السبب: وهي الشفقة الحاصلة من غير القرابة؛ كالزوجية^(٧)، وولاية

(١) تنظر مسألة: الطلاق في مرض الموت، تيسير التحرير (٧٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٨/٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣/٧).

(٤) التبصرة للخمّي (٣٥٦٧/٨).

(٥) جامع الأمهات، (ص ٤٧١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢١٥/٤).

(٧) ينظر: جامع الأمهات، (ص ٤٧١).

القاضي المبنية على «الشفقة لِحَقِّ الدين»^(١)، وتصرف الوصي المبني على الشفقة القاصرة^(٢).

وشفقة السبب مظنونة قاصرة.

- الفرع الثالث: أنواع الشفقة باعتبار تمامها:

١- الشفقة الكاملة (تامة - وافرة): وهي الشفقة الأكيدة الحاصلة من جهة النسب؛ فولاية تزويج الصغيرة ثابتة للأب؛ لأنه «وافر الشفقة تام الولاية، فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد؛ لأنه بمنزلة الأب حتى تثبت ولايته في المال والنفس»^(٣).

و«الأولياء قسمان: كامل الشفقة، وقاصر الشفقة»^(٤).

٢- الشفقة القاصرة: وهي الشفقة المظنونة الحاصلة من جهة النسب^(٥) أو من جهة السبب؛ ومثاله: ولاية العم في تزويج الصغيرة؛ ف«نكاح الصغير يفتقر إلى كمال نظر، وندعي أن العم مثلا قاصر النظر، دليل المقدمة الأولى ما لا يخفى من الاحتياط في النكاح، وخوف غوائله، ودليل المقدمة الثانية كون العقد لا يلزم، وكون العم لا

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٣٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٥). وينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٦٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (٥/٨٨).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٢٥٥).


(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٤).

يتصرف في المال، وإن وقع الفرض في الحاكم لم يستقم فضل المال، فتعلل بقصور الشفقة^(١).

وكذا ولاية الأخ^(٢)، والقاضي^(٣)، والوصي^(٤)، فهي ولايات مبنية على شفقة قاصرة.

-
- (١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٥٩/٤). وينظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٤/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٠/٩).
 - (٢) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٨١/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٣٠/٢).
 - (٣) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٣٠/٣).
 - (٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٢/٧).

شجرة أنواع الشفقة:



المبحث الأول أثر مقصد الشفقة في الولايات

وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة^(١)**، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: تعلق ولاية الحضانة بالشفقة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة^(٢)».

ذلك أن «الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقّة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، والنسوة أتم من الرجال في ذلك كله^(٣)».

وهذا المعنى، أي تعلق الحضانة بالشفقة، هو أمرٌ متفقٌ عليه بين المذاهب: فقال الحنفية: «إن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام

(١) الحضانة: عبارة عن حفظ الولد وتربيته والقيام بمصالحه.

وقد اتفقت التعاريف على هذا المعنى، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤٩)، والوسيط في المذهب (٦/ ٢٣٨)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص ٦٢٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٠٢).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٦) بتصرف يسير.

بحوائجهم؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم.
فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي.
وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على
ذلك بلزوم البيوت.

والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد؛ فتتحمل في ذلك من المشقة
ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد^(١).

وقال المالكية: «الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة،
فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب»^(٢).

وقال الشافعية: «الحضانة فمبناها على الشفقة المستحقة على إدامة النظر؛ إذ
الصبي غير المميز يحتاج في كلاءته إلى شفيق به»^(٣).

وقال الحنابلة: «التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ
الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام
حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه
أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك»^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٥)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٩/٢).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٠٩/٢)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر
ابن الحاجب (١٦٦/٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٢/١٥)، وينظر: الوسيط في المذهب (٢٣٨/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٤٠/٨). وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٤٩/٣).

(٥) فائدة متممة: «إذا قيل لك: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من
مائهما جميعاً؟

- الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة:

السؤال الأول: هل اختلاف الدين يُؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة؟
نصَّ الحنفيةُ على أنَّ اختلاف الدين لا يؤثر في الشفقة المتعلقة بالحضانة؛ فقالوا: «ويستوي إن كانت الأم مسلمة، أو كتابية أو مجوسية؛ لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين»^(١).
وحق حضانة غير المسلمة «بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده»^(٢).
ووافقهم المالكية في المشهور^(٣)؛ فقالوا: «ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت بهم إلى ناس من المسلمين»^(٤).

= فالجواب: إن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريباً من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة.

والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة».

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٩٠ / ٢).

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٠ / ٥)، وينظر: البناية شرح الهداية (٦٤٤ / ٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٣٠٩ / ٨)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٥ / ٤).

(٣) «وهو مذهب المدونة، والشاذ لابن وهب: لا حق لكافرة لأنه إذا لم يكن لمن أئني عليه بشر حضانة، فالكافر أولى، واستحسنه اللخمي». التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٧ / ٥).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٠٩ / ٢)، وينظر: جامع الأمهات، (ص ٣٣٦).

وخالفهم الشافعية؛ فقالوا في صفات الحاضنة: «أن تكون مسلمة، إذا كان الولد مسلماً، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم بإسلام أبيه؛ لأنه لا حظ له في تربية الكافرة؛ لأنها تفتنه، وهو ينشأ على ما يألفه منها؛ ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم»^(١)، وهو المذهب.

وقال الحنابلة: لا تثبت الحضانة «لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه»^(٢). هذا بالنسبة للكفر الأصلي، أما الكفر الطارئ، أي الردة فتمنع الحضانة؛ لا لنقص في شفقة الأم، وإنما للضرر الحاصل للطفل بحبس الأم، وعليه فقد اشترط الحنفية «عدم ردها، حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع»^(٣). والمتأمل لنصوص الأئمة وتعليقاتهم يجد أن المانع من الحضانة لاختلاف الدين لم يكن لنقص في الشفقة؛ وإنما للضرر المتوقع على المحضون، الذي فيه هلاكه وهلاك دينه.

فاختلاف الدين لا يُنقص الشفقة، مع القول أن لا حضانة لغير المسلم، والله أعلم.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٧)، وينظر: المجموع شرح المذهب (١٨/٣٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٣٨)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ٥٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٤٢).

السؤال الثاني: هل الفسق يُؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة؟

اتفق الأئمة على أن الفسق مانعٌ من استحقاق الحضانة:

فقال الحنفية: «الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها»^(١).

وقال المالكية: «يشترط كون الحاضنة أمينة، إذ لا يوثق بالفاسقة»^(٢).

وقال الشافعية: «لا تثبت لفاسق؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة

إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته»^(٣).

وقال الحنابلة: لا تثبت الحضانة لـ«فاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من

الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقته»^(٤).

والكل متفقٌ على أن الفسق مانعٌ من استحقاق الحضانة، وعللوا ذلك بضياع

المحضون؛ لأنه ينشأ على طريقة الفسق، وهو ضد مقصود الشارع من الحضانة،

وعليها فلو عدّل الفاسق لعاد إليه حق الحضانة؛ «لأنها زالت لعلّة فعادت بزوال

العلّة»^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٧)، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/٣٦٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٦٠٩)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٧٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٦٤)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٣٧)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ٥٠٠).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٦٤).

فتعليل سقوط الحضانة بالفسق يُثبتُ أن الفسق لا يُنقص الشفقة المتعلقة بالحضانة.

وقد ذكر الفقهاء جملة من العوارض المختلف في منعها للحضانة، وهي غير مؤثرة في الشفقة كالسّفه^(١) وغيره، وبعضها لا يؤثر في استحقاق الحضانة كالجهل بأحكام الحضانة؛ فـ«الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمّة العالمة بأحكامها؛ لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها وحث الطّبّع أقوى من حث الشّرْع»^(٢). وهذا النصّ يدلُّ على أن الشفقة الكاملة لا يمكن أن تزول غالباً؛ لقوتها وخلوها من لحوق التهمة، بخلاف الشفقة القاصرة الضعيفة.

* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في ولاية النكاح، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعلق ولاية النكاح بالشفقة:

قال الحنفية: «إن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة، وهذه الشفقة توجد في قرابة الأم كما توجد في قرابة الأب فيثبت لهم ولاية التزويج أيضاً، إلا أن قرابة الأب يقدمون باعتبار العسوبة، وهذا لا ينفي ثبوته لهؤلاء عند عدم العصبات كاستحقاق الميراث يكون بسبب القرابة ويقدم في ذلك العصبات، ثم يثبت بعد ذلك لذوي الأرحام»^(٣).

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٧٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥٩/٥).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، (ص ٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢٢٣)، وينظر: البناية شرح الهداية (٥/١٠٢).

وقال المالكية: «الأب هو الناظر لابنته الصغيرة، وأن نظره مقدم بالطبع الجلي على نظر غيره من شفقتة وحنانه عليها، وإرشاده لها بحال الارتفاق، واختياره لها من الأزواج مكان الوفاق»^(١).

ووصف الشافعية ولاية النكاح بأنها «ولاية قهرية، فلا تثبت إلا لمن كملت شفقتة؛ لأن طلب النظر مع العدالة لا يحصل إلا بكمال الشفقة الباعثة عليه»^(٢). وقال الحنابلة: «إن كانت حرة فأولى الناس بها أبوها؛ لأنه أشفق عصباتها، ويلى مالها عند عدم رشدها»^(٣).

ونصوص الفقهاء متوافرة وصريحة في بيان الصلة الوثيقة بين كمال الشفقة وولاية التزويج؛ «لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»^(٤).

- الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية النكاح:

السؤال الأول: هل اختلاف الدين يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح؟

قال ابن المنذر: «أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة، لقطع الله ﷻ الولاية بين المسلمين والكافرين»^(٥).

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٣١١)، وينظر: الفروق للقرافي (٤/٣٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٨)، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٤٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٠)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (٦/١٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/١٦).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٢٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٧).

وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحه^(١). قال الحنفية: «الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة، والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما»^(٢). هذا النص العزيز يفيد أن الكفر يقطع الشفقة الأكيدة، وعليه باختلاف الدين يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح^(٣)، «وأما المرتد، فإن ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالإجماع؛ لأنها تبنى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة؛ لأن اتحادها داع إلى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه»^(٤).

السؤال الثاني: هل الفسق يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح؟

اختلف أهل العلم في ولاية الفاسق للنكاح على قولين:

القول الأول: ولاية الأب الفاسق صحيحة: وهو مذهب الحنفية^(٥)،

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٤٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٤١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٢٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٥٦٦)، والحاوي الكبير (٩/١١٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٩).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٤٨)، والعناية شرح الهداية (٨/١٠٤).

(٣) وقريباً منه ما جاء عند الشافعية في فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٣): «إنما يسلبها اختلاف الدين لسقوط النظر».

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٧٧).

(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص ١٣٢)، وينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١٣١).

والمالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، واستدلوا من المعقول بما يلي:

أ- «لأن الأب وافر الشفقة وكامل الرأي، وإن كان فاسقاً فلا يقع الخلل في النظر فيصلح ولياً»^(٤).

ب- و«لأنه إذا قوي سبب الولاية بعد زوالها، فالأبوة والجدودة لهما قوة؛ لكمال الشفقة فيهما، فلا يغالبهما الفسق، وإذا ضعف السبب، قرب زوال أثره»^(٥).

ج- و«لأن الغرض من الولي الحظ للمزوجة، وإيقاعها مع كفؤ والفاسق لا ينافي ذلك بل ربما أثر في زيادة الاحتياط والأئفة من العار، ولأنه عصبه حر مسلم يصح أن

=واستثنوا فقالوا: الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندنا، لكن إذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٤).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص٧٣٩)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، (ص٢٩٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠).

وقال الجويني: ظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح. اهـ. المصدر نفسه.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٨٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٢).

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص١٣٢). وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٣٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠).

يعقد علي نفسه، فجاز أن يعقد علي وليته كالعدل»^(١).

د- و«لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين»^(٢).

القول الثاني: ولاية الفاسق لا تصح: وهو قول للشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).
واستدلوا من المعقول بمايلي:

أ- «لأن الولي إنما أريد في النكاح ليطلب الحظ ويضعها في كفاء ولا يضيع حقها، وهذا المعنى إنما يوجد في الولي إذا كان رشيداً»^(٥).

ب- ولأن «الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق»^(٦).

الترجيح: يختار الباحث صحة ولاية الفاسق في النكاح؛ «لقيام سبب الولاية،

(١) المعونة علي مذهب عالم المدينة، (ص ٧٤٠).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٦١). وقد اختلف الشافعية اختلافا واسعا في ولاية الفاسق في النكاح فقالوا:

١- يلي. ٢- لا يلي. ٣- في ولاية الإجماع يلي، وفي ولاية الاستئذان لا يلي. ٤- وقيل:

العكس. ٥- شارب الخمر لا يلي، وغيره يلي، ٦- الفاسق غير المعلن يلي، والمعلن لا يلي.

ينظر تفصيل ذلك: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠)، والوسيط في المذهب

(٧/٥٥٣ - ٥٥٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢/٣).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٤).

ووجود الشفقة، وتمام النظر، وفسقه جناية على نفسه.. ومطلوب الولاية الشفقة، وهي منه محققة^(١).

وعليه فلا أثر للفسق على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر مقصد الشفقة في ولاية المال، وفيه فرعان:

«سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان: أحدهما الأبوة، والثاني

القضاء»^(٢).

- الفرع الأول: تعلق ولاية المال بالشفقة:

قال الحنفية: أولى الأولياء الأب، ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، فكانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله؛ لأن الأخ والعم قاصرا للشفقة، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠-٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٥٢).

لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن^(١).
وأجاز بعض المالكية تصرف الأب في مال ولده؛ فقالوا: «للأب بيع عقار ابنه
الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة كما يزوج الصغير دون غيره»^(٢).
وقال الشافعية: «الناظر في حق الغير خمسة؛ الأب، والجدة، والوصي من قبل
أحدهما، والحاكم، وأمين الحاكم...
وكذلك جهات التصرف تختلف فالأب والجدة يختصان بأنه يجوز لكل واحد
منهما أن يرهن له من نفسه ويرتهن لنفسه منه، كما يجوز لهما ذلك في البيع والشراء،
وليس ذلك لمن عداهما من الأولياء؛ لأن التهمة منتفية عنهما لكونهما كاملي الشفقة
بخلاف غيرهما»^(٣).

وقال الحنابلة: «ويتولى الأب مال الصبي والمجنون؛ لأنها ولاية على الصغير،
فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ثم وصيه بعده؛ لأنه نائبه فأشبهه وكيله في الحياة، ثم
الحاكم؛ لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبت للسلطان، كولاية النكاح، ولا
تثبت لغيرهم؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على
المال، فلم يله كالأجنبي»^(٤).

- (١) بدائع الصنائع (١٥٥/٥) باختصار، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١٤، ٢١٥)،
(٥/٢٠٧)، (٢٨/٣٣، ٣٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٠١).
- (٢) الذخيرة للقرافي (٧/١٧١).
- (٣) بحر المذهب للرويانى (١٩٧/٥) باختصار، وينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٩)، ونهاية المطلب
في دراية المذهب (٧/٤٣٢).
- (٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٠٧)، وينظر: المغني لابن قدامة (٥/٨٨)، والمبدع في شرح =

وهذه النصوص الفقهية متفقة على اعتبار مقصد الشفقة الكاملة في ولاية المال.

- الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال:

إن ولاية المال تُنزل منزلة ولاية النكاح في طرق القطع وطرق الخلاف؛ وعليه فيطرد الكلام في عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال، كما مرَّ في ولاية النكاح.

وتنزيل ولاية المال منزلة ولاية النكاح نصَّ عليه المحققون من المذاهب، وعليه العمل في تطبيقات المذاهب الفقهية^(١).

ولا يعني الاطراد التلازم بينها؛ «إذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح»^(٢).

وولاية النكاح تباين ولاية المال في قاعدتها، ولا تساويها نفيًا وإثباتًا؛ وسرّه أن ولاية التزويج تخرج بعض الخروج عن قاعدة النظر؛ لأن مبناه على الإعفاف، والمال لا يمكن تأخيره فيضيع، ولذلك الوصي يتصرف في المال ولا يتصرف في البضع، والسلطان يلي مال الصغيرة، ولا يملك تزويجها^(٣).

=المقنع (٤/٣٠٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٣٩)، والاختيار لتعليق المختار (٥/٦٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٢١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/٢٢٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٧٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٨) بتصرف يسير.

وعلى هذا الاطراد: اختلاف الدين يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية المال، بخلاف الفسق فلا أثر له على الشفقة المتعلقة بولاية المال، والله أعلم. وما سبق من الكلام على عوارض الشفقة المتعلق بالولايات إنما هو خاص بالشفقة الكاملة؛ لقوتها وخلوها من لحوق التهمة، بخلاف الشفقة القاصرة الضعيفة.

المبحث الثاني أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

صورة المسألة: رجلٌ قتل ابنه، فهل يُقتل الوالد بولده؟.

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقتل مطلقاً: ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن

الوالد لا يقتل بولده؛ واستدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة:

أ- فقوله ﷺ: (لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٩٠-٩١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، وتبيين الحقائق

شرح كنز الدقائق (٦/١٠٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي

(١١/٣١٨-٣١٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٦).

(٣) ينظر: مختصر الخرقى (ص ١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٨٥)، وكشاف القناع عن متن

الإقناع (٥/٥٢٨).

(٤) رواه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنته يُقَادُ مِنْهُ أُمُّ لَا، رقم الحديث

(١٤٠٠)، وابن ماجه، أبواب الديات، باب لَا يُقَتَّلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ، رقم الحديث (٢٦٦٢)، من

=

حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وجه الاستدلال: الحديث مُخصَّصٌ لعموم نصوص القصاص^(١).

ب- وقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٢).

وجه الاستدلال: «ظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكاً لأبيه، ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص، كالمولى إذا قتل عبده، فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر»^(٣)، «فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات»^(٤).

وأما الإجماع: ف«قال الشافعي ﷺ: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع»^(٥).

«فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك: لأنه إجماع، وكيف ينعقد

الإجماع مع خلاف مثله؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد به الصحابة؛ لأنه قول عمر ﷺ، ولم يخالف أحدهم.

=وفي الباب عن سراقه وابن عباس وغيرهما ﷺ، وهو حديث مختلف في ثبوته، ينظر تفصيل تخريجه: التلخيص الحبير (٤/٥٤-٥٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٧): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً».

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه، أَبُوَابِ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَكَدِّهِ، رقم الحديث (٢٢٩١)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣). وفي الباب عن عائشة وابن عباس وغيرهما ﷺ. ينظر تفصيل تخريجه: التلخيص الحبير (٣/٤٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٨٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٢٨).

(٥) مختصر المزني (٨/٣٤٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٣١٨).

والثاني: أنه قتله حذفًا إجماع لا يعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابة»^(١).

وأما المعقول:

أ- فلأن «الوالد لا يقتل ولده غالبًا؛ لوفور شفقتة، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص»^(٢).

ب- «ولأن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سببًا معدمًا له، ولا يليق ذلك بحرمة الأبوة، ولرعاية حرمة»^(٣).

ج- و«لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر غير متوفرة في جانب الوالد»^(٤).

د- «لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره»^(٥).

القول الثاني: التفريق بين القتل العمد وغيره: قال المالكية: «يقتل الوالد بولده، إذا تعمد قتله، ومثله حكى عن داود»^(٦).

(١) الحاوي الكبير (٢٣/١٢). وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٩/١١).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/٦)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢٦).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١٦٦/١٠)، وينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٨٥/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، (ص ٤٢٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٤/٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وهو عموم ظاهر في إيجاب القصاص^(١).

وأما السنة: فقوله ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)^(٢).

وجه الاستدلال: «إذا ثبت ذلك؛ فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص

جارٍ بينهما كالأجنب»^(٣).

وأما المعقول:

أ- فلائهما «شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جارياً بينهما

كالأجنيين»^(٤).

ب- «ولأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلماً، فكان القود

مستحقاً عليه كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه»^(٥).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر، رقم الحديث (٢٧٥١)،

وابن ماجه، أبواب الديات، باب المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، رقم الحديث (٢٦٨٥). وهو

حديث صحيح، وفي الباب عن علي ومعقل بن يسار وغيرهما ﷺ. ينظر تفصيل تخريجه:

التلخيص الحبير (٤/ ٣٠٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ج- «ولأن القصاص حق من حقوق الأدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق»^(١).

وأما تفريقهم بين العمد وغيره؛ فلِقُوَّة الشفقة، وذلك «لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، وإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن»^(٢).

القول الثالث: يقتل مطلقاً: وبه قال ابن المنذر^(٣)، واختاره ابن عثيمين^(٤).

واستدلوا بما استدل به المالكية دون التفريق، مع تضعيفهم لحديث: (لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ)^(٥).

الترجيح: يختار الباحث قول المالكية؛ وهو اعتبار مقصد الشفقة لترجيح نوع القتل، ف«شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله»^(٦)، و«لأن شرط القصاص في قتل

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٥٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٤).

(٥) تنظر أدلة هذا المذهب، والرد على خلافه: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٣-٤٤).

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١).

العمد أن يكون عدواناً، وهذا الشرط متنف في حق الأب، لما جبل عليه طبعه من الشفقة والمحبة المغروزة فيه خلقاً، إلا إذا أفصح عن ذلك بأن أضجعه وذبحه بالسكين.

وفيما سوى ذلك من ضروب العمد في جانب الأب فهو محمول على التأديب، لا على العدوان، الذي هو شرط القصاص، وبانتفائه يتنفي المشروط، وهو القصاص^(١)، والله أعلم^(٢).

* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الأب للمهر.

صورة المسألة: رجل زوّج ابنته دون مهر المثل، هل يملك ذلك؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) تنمة وزيادة: العبرة في اطراد عادة الخليفة لا ندرتها: قال ابن القيم: «إن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقتة على نفسه وحرصه على حياة نفسه، وربما يزيد على ذلك؛ فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه واهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد، بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطاً بالحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء، وان وجدت نادراً فالعبرة بما اطرقت عليه عادة الخليفة».

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/١٠١).

القول الأول: يجوز للأب ذلك؛ وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)،
وأحد قولي الشافعية^(٤).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

أ- لأن «الأب باعتبار كمال قربه مظنة وفور الشفقة؛ فلا يترك رعايتها إلا
لمصلحة تربو عليها»^(٥).

ب- «ولأن الأب وافر الشفقة على ولده ينظر له ما لا ينظر لنفسه، والظاهر أنه لا
يفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو أنفع وأجدى من كثير من المال
من موافقة الأخلاق، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني
المقصودة بالنكاح فكان تصرفه والحالة هذه نظرا للصغير والصغيرة لا ضررا بهما
بخلاف غير الأب والجد؛ لأن وجه الضرر في تصرفهما ظاهر وليس ثمة دليل يدل
على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر؛ لأن ذلك

(١) مختصر القدوري، (ص ١٤٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٩٧).

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ٣٣٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب
عالم المدينة (٢/٤٨١).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٤)، والفروع وتصحيح الفروع
(٨/٣٢٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٦ - ٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٥٠٨).
وهو القول القديم كما قال الجويني في نهايته (١٣/١٥١).

(٥) تيسير التحرير (٣/٣٠٧)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٤٨١)،
والذخيرة للقرافي (٤/٣٦٩).

إنما يعرف بوفور الشفقة»^(١).

ج- ولأن «الأب لا يُتهم في حق طفله»^(٢).

د- و«لأنه أكسبها هذا المال في مقابلة البضع، ثم رجع البضع إليها، وهو على كمال من الشفقة، ولا يُنكر في جهات الاستصواب إسقاط المهر، فإذا صدر ممن كملت شفقتة كان محالاً على النظر»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز للأب ذلك؛ وهو قول الشافعي في الأم^(٤).

واستدلوا بالقياس، والمعقول:

أما القياس: فعلى سائر التصرفات المالية؛ فلأن «الصداق مأل من أموالها، فلم يملك الأب إسقاطه كسائر أموالها»^(٥).

وأما المعقول:

أ- فلأن «النكاح بدون مهر المثل لا يكون معقوداً على حكم الغبطة، والعقود إذا لم تتصف بالغبطة مردودة من الولي المجبر»^(٦).
ب- و«لأن في ذلك إضراراً بالمولى عليه»^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٤٦)، وينظر: العناية شرح الهداية (٣/٣٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٢٠٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٦-٧).

(٣) المصدر السابق (١٣/١٥١).

(٤) الأم للشافعي (٥/٧٩).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/١٥١)، وينظر: الأم للشافعي (٥/٧٩).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٧)، وينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٢٣١).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٢٣٠).

الترجيح: يختار الباحث قول الجمهور، وهو صحة تزويج الأب ابنته دون مهر المثل؛ لأن القياس على المعاوضات المالية قياسٌ مع الفارق، فاليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، والظاهر من الأب، مع تمام شفقتة وحسن نظره، أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة، فلا يمنع منه، وعقود المعاوضات المقصود منها العوض^(١).

ولأن كمال الشفقة التي في قلب الأب تبعثه على تحصيل المعاني المقصودة من النكاح، فلا يحط من المهر إلا لمصلحة راجحة، والله أعلم.

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/٢٠٤).

المبحث الثالث

أثر مقصد الشفقة في رد الشهادة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول:** أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالد للمولود، والمولود للوالد.
اختلف أهل العلم في قبول شهادة الوالدين للمولودين، وشهادة المولودين للوالدين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين؛ وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية (وهي ظاهر المذهب) عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ)^(٥).

وجه الاستدلال: إن كان المشهود به مالاً، فلأب شبهة الملك في مال الولد، فصار الأب كالشاهد لنفسه، والإنسان متهم فيما شهد لنفسه، وهذه تهمة يمكن

- (١) الأصل للشيباني (١١/٥١٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢٤).
- (٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٩٣).
- (٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/١٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٢٧٤).
- (٤) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٢)، والعدة شرح العمدة (ص٦٨٩).
- (٥) سبق تخريجه في المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

الاحتراز عنها بحبس الشهود، بأن يشهد له غير الوالد^(١).

وأما المعقول:

أ- لأن الأب وافر الشفقة على ولده، فيتهم بالميل إليه، سواء كان المشهود به مالا أو نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة متمكنة^(٢).

ب- ولأن الولد وافر الشفقة على والديه، فيتهم بالميل إليه، سواء كان المشهود به مالا أو نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة أيضاً متمكنة^(٣).

ج- ولأن «منافع الأملاك متصلة بينهما عرفاً وعادة، فصار الشاهد شاهداً لنفسه من وجه»^(٤).

د- «ولأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه وإيصال النفع ودفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على نفسه حتى إنه ربما دعاه أن يشهد له بالزور ويركب في أمره كل محضور فيوصله إلى النفع الذي يبغى وصوله إليه، أو يخلصه من الضرر الذي يريد دفعه عنه»^(٥).

القول الثاني: تقبل شهادة الوالدين للمولودين وشهادة المولودين للوالدين؛ وهو

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٢).

قول الشافعي في القديم^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: إن «الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه أنها لا تجوز»^(٣).

وأما المعقول: فلأن «رد الشهادة بالجعلة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما أعملها الشرع في الفاسق»^(٤).

واشترط الحنابلة في روايتهم: أن تكون شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه؛ لأن كل واحد منهما لا يتتبع بذلك فلا تهمة في حقه^(٥).

القول الثالث: لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين وتقبل شهادة المولودين للوالدين؛ وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ)^(٧).

- (١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ١٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١ / ٢٣٦).
- (٢) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧٢).
- (٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨ / ١٠٧).
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧٢).
- (٦) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧١).
- (٧) سبق تخريجه في المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، المطلب الأول: أثر =

وجه الاستدلال: «لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجربها لنفسه نفعاً، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه»^(١).
الترجيح: يختار الباحث قول الجمهور، وهو عدم قبول شهادة الوالدين للولد، وعدم قبول شهادة الولد للوالدين؛ للشفقة الوافرة الباعثة الممكنة للتهمة، فإذا دلت القرائن على ضعف التهمة وقصور الشفقة قبلت، والله أعلم.

* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الزوجين لبعضهما.

اختلف أهل العلم في قبول شهادة الرجل لزوجته، وشهادة المرأة لزوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الرجل لزوجته، ولا شهادة المرأة لزوجها؛ وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ورواية (وهي المذهب) عند الحنابلة^(٥).
واستدلوا: بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

=مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

- (١) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧١ / ١٢).
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٦٦ / ١٢١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٢٤).
- (٣) المدونة (٤ / ٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٩٤).
- (٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ١٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١ / ٢٣٧).
- (٥) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢ / ٦٨).

وجه الاستدلال: «كل واحد من الزوجين شديد الشفقة على صاحبه، وإليه أشار ﷺ، فقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فيتهم كل واحد منهما بالميل إلى صاحبه، كما في الوالدين والمولودين، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود بأن يشهد لكل واحد منهما الأجنبي»^(١).

وأما المعقول:

أ- فلأن «الأملك بينهما متصلة عرفاً وشرعاً في حق المنافع بسبب الزوجية»^(٢).
ب- ولأن «كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه»^(٣).

ج- «ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه، ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]»^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة الرجل لزوجته، وشهادة المرأة لزوجها؛ وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥)، وينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٠٣).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٤)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٥٠).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٤٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٤).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٦٨).

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: فوجب أن يكون على عمومه، حتى يرد المخصص^(١).

وأما المعقول:

أ- فلأن «النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من

شهادة أحدهما للآخر كقراءة ابن العم»^(٢).

ب- و«لأنه ليس بينهما إلا معاودة؛ وذلك لا يورث تهمة في الشهادة؛ كالأجير

إذا شهد للمستأجر بشيء تقبل»^(٣).

القول الثالث: تقبل شهادة الرجل لزوجته، ولا تقبل شهادة المرأة لزوجها؛ وهو

قول عند الشافعية^(٤).

واستدلوا بالمعقول:

أ- لأنها «تستحق النفقة عليه، وهو لا يستحقها عليها»^(٥).

ب- و«تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له؛

لأن يساره وزيادة حقا من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك»^(٦).

(١) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢٩٠/١٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٥٠/٧).

(٢) المذهب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى (٤٤٧/٣).

(٣) التهذيب فى فقه الإمام الشافعى (٢٧٦-٢٧٧/٨).

(٤) نهاية المطلب فى دراية المذهب (١٥/١٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢٧/١٣).

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) المغنى لابن قدامة (١٧٤/١٠).

الترجيح: يختار الباحث قول الجمهور، وهو عدم قبول شهادة الرجل لزوجته، وعدم قبول شهادة المرأة لزوجها؛ «ولأن اجتماعهما في المقام والظن وامتزاجهما في الضيق والسعة، واختصاصهما بالميل والمحبة، وقد جمع من أسباب الارتباب المانعة من قبول الشهادة، فوجب أن ترد به الشهادة»^(١)، فمتى كملت الشفقة الحاصلة بينهما قويت التهمة الموجبة لرد الشهادة، ومتى قصرت الشفقة، ضعفت التهمة، ومع ضعف التهمة يجب قبول الشهادة، والله أعلم^(٢).

(١) بحر المذهب للرويانى (١٤ / ٢٩٠).

(٢) تنبيه وفائدة:

التنبيه: الكلام في هذا المطلب في الشهادة لأحدهما للآخر، وليس في شهادة أحدهما على الآخر.

الفائدة المتممة: قال الزهري: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان». المدونة (٤ / ٢٠).

المبحث الرابع أثر مقصد الشفقة في إباحة المحظور

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في الموت الرحيم.

صورة المسألة: مريض به أمراض وآلام شديدة لا يرجى له الشفاء منها، فهل يجوز إنهاء حياة المريض رحمة وشفقة به؟

من المقاصد الثابتة في شرعنا حفظ الضروريات، ومنها حفظ النفس؛ «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(١).

قال الشافعية: «ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظمت آلامه ولم يطقها؛ لأن برأه مرجو»^(٢).

وقال الحنابلة: ولا يجوز قتلها، أي البهيمة، ولا ذبحها للإراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة؛ لأنه معصوم مادام حيًا»^(٣).

(١) الموافقات (١٨/٢).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٤/٤)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٣٦/٥).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٦/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٤٩٥).

قال ابن القيم: «الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه بضع جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد، وإن رأى شفاه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه كان ذلك رحمة به وشفقة عليه»^(١).

قلت: وهذا القطع خاص بالتداوي لبقاء النفس، لا في فواتها، وأما فوات النفس فالإجماع منعقد على عدم الاعتداء على النفس إلا بالحق؛ وقد قال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»^(٢).

وعلى هذا قالت اللجنة الدائمة: «يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانه على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفس معصومة عمدا بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]»^(٣).

الترجيح: من خلال ما سبق من أقوال الأئمة، يرجح الباحث حرمة ما يسمى بالقتل الرحيم^(٤)، بدافع الشفقة على المريض، سواء كان القتل بالتسبب أو المباشرة،

(١) الفوائد لابن القيم (ص ٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٥/٢٥)، الفتوى رقم (١٩١٦٥).

(٤) لا يوجد في شرعنا الحنيف ما يسمى بالقتل الرحيم، والقتل إما قتل حرام، وإما قتل بحق.

وأما الشفقة من الولي وإن كانت وافرة، فهي معارضة بأصل أقوى، وهو عصمة النفس البشرية الثابتة بالنصوص المتوافرة، والله أعلم.

* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الجنين المشوه.

صورة المسألة: إذا قال الأطباء الموثوقون بالاعتماد على الفحوص المخبرية للجنين الذي نفخت فيه الروح: إن الجنين سيولد مشوهاً، فهل يجوز إسقاطه رحمة به وشفقة عليه؟

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الإسقاط؛ ومن خلال الفتاوى الواردة في هذه المسألة يمكن القول بأنهم استدلوا بما يأتي:

١- لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق^(١).

٢- الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله ﷻ قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجَه سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليماً^(٢).

٣- يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٣٣٥-٣٣٧)، الفتوى رقم (١٢٩٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٥٠ - ٢٥٢)، الفتوى رقم (١٨٥٦٧)، وينظر: (٢١/ ٢٤٩)،

الفتوى رقم (١٧٧٨٥)، و(٢١/ ٤٣٨)، الفتوى رقم (١٣٦٧٦).

رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى، يصرفها كيف يشاء^(١).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

١- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

٢- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٠٢ - ٣٠٤)، الفتوى رقم (٦٤٥٧)، وينظر: (٢١/٤٤٧ - ٤٤٩)، الفتوى رقم (١٩١٤٠).

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.

الترجيح: من خلال فتوى اللجنة الدائمة وقرار المجمع الفقهي، يرجح الباحث ما اتفقا عليه من حرمة إسقاط الجنين المشوه على الشروط التي وردت عندهما، وأما الشفقة من الأبوين وإن كانت وافرة، فهي معارضة بأصل أقوى، وهو عصمة النفس البشرية، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال ابن كثير: «وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لثلاث تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٠٠).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
ففي نهاية البحث لابد من جمل تبين أهم النتائج والتوصيات المقترحة من
الباحث؛ فأقول: إن من أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

- ١- الشفقة مقصد شرعي معتبر.
- ٢- الشفقة كمقصد شرعي لها علاقة بمقصد الدين والنفس والمال.
- ٣- للشفقة أنواع باعتبارات مختلفة.
- ٤- إن الشفقة التامة رحمة في القلب خاصة بالأباء؛ وبها تناط الولايات.
- ٥- والشفقة التامة لا تنتقص بكفر ولا فسق ولا جهلٍ.
- ٦- والشفقة التامة مانعة من القصاص.
- ٧- الشفقة التامة لا تلحقها التهمة في التصرفات في المال والنفس.
- ٨- وأما الشفقة القاصرة فلا اعتبار لها في الأحكام.

التوصيات:

- وعلى ضوء ما تمت معالجته في هذا البحث يوصي الباحث:
- ١- بتوسعة دائرة البحث في المقاصد الجزئية، والتي تُظهر محاسن هذا الدين.
 - ٢- والاهتمام بالدراسات المقاصدية في النوازل الفقهية.
 - ٣- تفعيل الدراسات المعتمدة على استقراء المسائل المبنية على وحدة النظر عند الفقهاء.

والحمد لله على لطفه وكرمه وما منَّ به من توفيق وسداد في هذا البحث،
والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بدون.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإفصاح، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب لعلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بحر المذهب المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي، الحنفى بدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بيان الوهم والإيهام يان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بدون.
- التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربيعي اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفى، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: محمد بن محمد ابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تأليف: محمد بن علي بن شعيب ابن الدّهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع المسائل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، دار النشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير لابن قدامة، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية/ دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- عيون المسائل، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: حمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المذهب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر الخرقى، تأليف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الناشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- مختصر القدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة - لبنان.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

- Al Qrān Al Krym.
- Aḥkām Al Qrān Aḥmd Ibn ‘Lī Abū Bkr Ar Rāzī Al Jās Thqyq Muḥammad Ṣādq Al Qmḥawy Nshr Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt 1406 H.
- Al Iḥkām Fī Aṣwl Al Aḥkām ‘Lī Ibn Abī ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Sālm Al Āmdy Thqyq ‘Bd Ar Rzāq ‘Fyfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān Bd.
- Al Ākhtyār Lt‘yl Al Mkhtār ‘Bd Al Lh Ibn Mḥmwd Ibn Mwdwd Al Mwsly Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Bdwn.
- Asnā Al Mḡālb Fī Shrh Rwd Aṭ Tālb Zkryā Al Anṣāry Thqyq D Muḥammad Muḥammad Tāmr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 1422 h 2000 m Al B B’t Al Awl.
- Al Ishrāf ‘Lā Mdhāhb Al ‘Lmā’ Muḥammad Ibn Ibrāhym Ibn Al Mndhr Thqyq Ṣghyr Aḥmd Al Anṣāry Mktbt Mkt Ath Thqāfyt Ras Al Khyt Al Imārāt Al ‘Rbyt Al Mthdt Al B B’t Al Awlā 1425 h 2004 M.
- Al Ishrāf ‘Lā Nkt Msā’l Al Khlāf Al Qādī ‘Bd Al Whāb Ibn ‘Lī Al Bghdādī Al Māky Thqyq Al Mḥqq Al Ḥbyb Ibn Tāhr Dār Ibn Ḥzm Aṭ Tḡt Al Awlā 1420 h 1999 m.
- Al Aṣl Muḥammad Ibn Al Ḥsn Al Ī Ybāny Thqyq Wadrāsāt Al Dt Twr Mḥmmad Bwynwkāln Dār Ibn Ḥzm Byrwt Lbnān Al Tḡt T Al Awlā 1433 H 2012 M.
- Al Byān Fī Ḍdāḥ Al Qrān Bālqrān Muḥammad Al Amyn Ibn Muḥammad Al Mkhtār Al Jknī Al Shnqt Ty Dār Al Fkr Ltḡbā’t Wālnshr Wāltwzy’ Byrwt Lbnān ‘Ām Al Nshr 1415 H 1995 M.
- Al Ifṣāḥ Yḥyā Ibn Muḥammad Ibn Hbyrt Thqyq Muḥammad Ḥsn Dār Al Ktb L’lmyt Byrwt 1417 h1996 m Al Tḡt L Lawlā Lights.
- Al Iqnā’ Fī Fqh Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl Mwsā Ibn Aḥmd Al Ḥjāwy Thqyq ‘Bd Al Lṭyf Muḥammad Mwsā As Sbky Dār Al M’rft Byrwt Lbnān Bdwn.
- Ikmāl Al M’lm Bfwā’d Mslm ‘Yād Ibn Mwsā Ibn ‘Yād Al Yḥsbī As Sby Thqyq Al K Ktwr Yḥyā Ismā’yl Dār Al Wfā’ Ltḡbā’t Wālnshr Wāltwzy’ Mṣr Al T’ ‘T Al Awlā 1419 H 1998 M - Al Am Muḥammad Ibn Idrys Al Shā’ ‘Ī Abū ‘Bd Al Lh Dār Al M’rft Byrwt 1393 h Al Tḡt Al Thānī.
- Al Inṣāf Fī M’rft Al Rājḥ N N Al Khlāf ‘Lā Mdhhb Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl ‘Lī Ibn Slymān Al Mrdāwy Thqyq Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Iḥyā’ Al Trāth A’ ‘Rby Byrwt.
- Anwā’ Al Brwq Fī Anwā’ Al Frwq M’ Al Hwāmsh Abū Al ‘Bās Aḥmd Ibn Idrys Al Ṣnhājī L Lqrāfy Thqyq Khlyl Al Mṣwr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 1418h1998m Al Tḡt Al W Wlā.
- Al Bḥr Al Rā’q Shrh N Nz Al Dqā’q Zynā Al Dyn Ibn Njī Al Ḥnfy Dār Al M’rft Byrwt Al Tḡt Al Thānī.
- Al Ḥ Ḥr Al Mḥyt Fī Al Tfsyr Abū Ḥyā Muḥammad Ibn Ywsf Ibn ‘Lī Al Andlsy Thqyq Ṣdqī Muḥammad Jmyl Al Nāshr Dār Al Fkr Byrwt Al Tḡt 1420 H.
- Bḥr Al Mdhhb Al Mdhhb Al Rwyāny Abū Al Mḥān N ‘Bd Al Wāḥd Ibn Ismā’yl Thqyq Tārḡ Fḥī Al Syd Al Nāshr Dār Ak Ktb Al L Lmyt Al Tḡt Al Awlā 2009M.

- Bdāyt Al Mjt/hd Wnhāyt Al Mqtṣd Abū Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtbī Al Shhyr Bābn Rshd Al Ḥfydd Dār Al Nshr Dār Al Ḥdyth Al Qār Rt Al Ṭb't Bdwn Ṭb't Tārykh L Lnshr 1425h 2004 M.
- Bdā' Al Ṣnā' Bdā' Al Ṣnā' Fī R Rtyb Al Shrā' L Lā' Al Dyn Al Kāsān Dār Al Nshr Dr R Al Ktāb Al 'Rby Byrt T 1982m Al Ṭb't Al Thānyt.
- Al Bnāyt Shrhā Al Hdāyt Abū Muḥammad Mḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Mwsā Ibn Aḥmd Ibn Ḥsyn Al Ghytābā Al Ḥnfā Bdr Al Dyn Al 'Yny Dār Al Nshr Dār Al Kb B Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1420 H 2000 M.
- Byān Al Mkhtsr Shrh Mkhtsr Ibn Al Ḥājib Mḥmwd Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Aṣfhāny Ṭḥyq Muḥammad Mdḥhr Bqā Al Ā Ashr Dār Al Mdny Al Sw Wdyt Al Ṭbt T Al Awlā 1406h 1986m.
- Byān Al Whm Wālīhām Yān Al Whm Wālīhām Fī Ktāb Al Aḥkām 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Al Qtān Ṭḥyq Al Ḥsyn Āyt S'yd Al Nāsh Dār Ṭybt Al Ryād Al Ṭb'tā Al Awlā 1418h1997m.
- Al Byān Fī Mdhhb Al Imām Ash Shāf'y Abū Al Ḥsyn Yḥyā Ibn Abī Al Khyr Ibn Sālm Al 'Mrānī Al Ymnī Al Ā Af'y Ṭḥyq Qāsm Muḥammad Al Nr Rī Al Nār R Dār Al Mnhāj Jdt Al Ṭb' Al Awlā 1421 H 2000 M.
- Tāj Al 'Rws Mn Jwāhr Al Qāmws Muḥammad Mrtḍā Al Ḥsynī Al Zbyd Ṭḥyq Mjmw't Mn Al Mḥqqyn Dār Al Nshr A Ar Al Hdāyt Bdwn.
- Al Ṭbsrt' 'Lī Ibn Muḥammad Al Rb'tī Al Kh Khmy Drāst Wḥyq Al Dktwr Aḥd D 'Bd Al Krym Njyb Al Nāshr Wzāt T Al Awqāf Wālsh'wn Al Islāmyt Qtr Al Ṭb't Al Awā Ā 1432 H 2011 M.
- Tbyn Al Ḥqā'q Shrh Knz Ad Dqā'q Fkhr Al Ī Yn 'Thmān Ibn 'Lī Al Zl L'ī Al Ḥnfy Dār Al Nsh Dār Al Ktāb Al Islāmy Al Qāhrt 1313h Bdwn.
- Al Ṭḥrr R Wālnwyr Muḥammad Al Ṭāhrb Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ṭāhr N N 'Āshwr Al Nāshr Ā Al Dār Al Tn Nsynt L Lnshr Twns Snt Al Nshr 1984h H.
- Ṭḥft Al Fqhā' 'Lā' Al Dyn Al Smrqd Dy Dr R Al Nshr Dār Al Kt Al 'Lmyt Snt Al Nshr 1405h 1984m Mkān Al Nshr Byrwt.
- Sh Shnyf Al Msām' Bjm' Al Jwām' Bdr Al Dyn Muḥammad Ibn 'Bdā Al Lh Ibn Bhādr Al Zrkshy Drāst Wḥī Yq D Syd 'Bd Al 'Zyz D 'Bd Al Lh Rby' Al Mdrsān Bklyt Al Drāsāt Al Islāmyt A Al 'Rby Bjam't Al Azhr Al Nāshr Mktbt Qrtbt L Lbhth Al 'Lmī Wihyā' Al Trāth Twzy' Al Mktb Al Mkyt Al Ṭb't Al Awlā 1418 H 1998 M.
- Tfysr Al Qrān Al 'Dhym Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr Al Dmshqī Abū Al Fdā' Dārā Al Nshr Dār Al Fkr Byrwt 1401h.
- Al Tfysr Al Kbyr Aw Mfātyḥā Al Ghyb Fkhr Al Dyn Muḥammad Ibn 'Mr Al Tmymī L Lrāzī Al Shāf'y Dā Al Nshr Dār Al Kb B Al 'Lmyt Byw Wt 1421h2000m Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Tqryr Wālh Ḥbyr 'Lā Ṭḥryr Al Kā Al Ibn Al Hmām Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥāj Al Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al Ṭb' Al Thānyt 1403h 1983m.

- Tqwymā Al Ndhr Fī Msā'ī Khlāfyt Dhā't Muḥammad N N 'Lī Ibn Sh'yb Ibn Al Dahhān Thqyq D Sālḥ Ibn Nāsr Bnṣ Sḥ Al Khzym Al Nāshr Mktbt Al Rshd Al S'wdyt Al Rā Ad Al Tḥ't Aa Awlá 1422h 2000m.
- Al L Lkhyṣ Al Hbyr Fī Tkhyrj Aḥādyth Al Rāf'ī Al Kbyr Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Abū L Lfḍl Al 'Sqlāny Thqyq Al Syd 'Abdullah Hāshm Al Ymānī Al Mdny Al Mdyntā Al Mnwrt 1384h 1964m.
- Al Tmhyd Lmā Fī Al Mwṭa Mn Al M'ānī Wālasānyd Abū 'Mr Ywsf Ibn 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Br Al Nmry Thqyq Mstfā Ibn Aḥmd Al 'Lwī Wmḥmd 'D D Al Kbyr Al Bkry Dār Al Nshr 'Mwm Al Awqāf Wāsh'wn Al Islāmyt L Lmghrb 1387h.
- T/hdhyb Al Lght Abū Mnṣwr Muḥammad Ibn Aḥmd Al Azhry Thqyq Muḥammad 'Wḍ Mr'b Dār An Nshr Dār Iḥyā' Al R Rāth Al 'Rby Byrwt 2001m Al T' 'T Al Awlá.
- Al T/hī Yb Fī Fqh Al Imām Al Shāf'ī Y Al Hsyn Ibn Ms'wd Al Bghwy Thqyq 'Ādl Aḥmd 'Bd Al Mwjwd 'Lī Muḥammad M'wḍ Al Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al Tḥ'tā Al Awlá 1418 H 1997 M.
- Al Twdyḥ Y Y Shrh Mkhtsr Ibn Al Hājib Khlyl Ibn Ishāq Ibn Mwsā Thqyq D Aḥmd Ibn 'Bd Al Krym Njyb Al Nāshr Mk Kz Njybwyh Llmkhtwāt Wkhdm Al Trāth Al B B't Al Awlá 1429h 2008m.
- Tysyr Al Thryr Mm Md Amyn Ibn Mḥmwd Al Bkhārī Al M'rwf Bamy Bādshāh Al Hnfī Almtwāf Al Nāshr Dār L Lfkr Byrwt.
- Tysyr Al Krym Al Rḥmn Fī Tfsr R Klām Al Mnān 'Bd Al Rḥmn Ibn Nāsrā Al S'dy Dār Al Nr R M'sst Al S Sālt Byrwt 1424h 2000m.
- Al Amhāt 'Thmān Ibn 'Mr Ibn Abī Bkr Ibn Ywn Thqyq Abū 'Bd Al Rḥmn Al Akhḍr Al Akhr Ry Al Nāshr Al Ymāmt Ltā A't Wālnshr Wāltwzy' Al Tḥ't Al Thānyt 1424h H 2000m.
- Al Msā'ī Aḥmd Ibn 'Bd Al Hlym Ibn 'Bd Al Slām Ibn Tymyt Thqy Muḥammad 'Zyr Shms Ishrāf Bkr Ibn 'Bd Al Lh Abū Zyd Al Nāshr Dār 'Ālm Al Fwād D Llnshr Wāltwzy' Al Tḥ't Al Awlá 1422 H.
- Al Jām' Lahkām Al Qrān Abū 'Bd Al Lh Muḥammad Ibn Aḥmd Al Anṣārī Al Qrtby Dār Al Nshr Dār Al Sh'b Al Qāhrt.
- Al Jwhr Al Nyrt 'Lā Mkhtsr Al Qdwry B Bw Bkr Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Ḥdādī Al 'Bādī Al Zbydī Al Ymnī Al Hnfī Almtwā Á Dār Al Nshr Al Mḥ't Al Khyryt Al Tḥ't T Al Awlá 1322h.
- Hāi Yt Ibn 'Ābdyn Al Msmāt Rd Al Mkhtār 'Lā Al Dr Al Mkhtār Shrh Tnwyr Al Absār Q Qh Abū Hnyft Ibn 'Ābdyn Dār Al Nshr Dār Al Fkr Ltḥ'bā't Wālnshrb Byrwt 1421h 2000m.
- Hāshyt Al 'Dwī 'Lā Shrh Kfāyt Al Tālb Al Rbāny 'Lī Al S'ydī Al 'Dī Y Al Māk Ky Thqyq Ywf F Al Shykh Muḥammad Al Bqā'y Dār Al Nshr Dār Af Fkr Byrwt 1412h.
- Aḥ Hāwī Al Kbyr Fī Fqh Mdhhb Al Imām Al Shāf'y 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Hbyb Al Māwrdyā Al Bsrī Al Shāf'y Thqyq Al Shykh 'Lī Muḥammad M'wḍ Wālī Ykh 'Ādl Aḥmd 'B Al Mwjwd Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān 1999m Al Tḥ't Al Awlá.

- Dqā'q Awlī Al Nhā Lshrh Umm Mnt/hā Mngwr Ibn Ywns Ibn Idri Al Bhwti Dār Al Nshr 'Ālm Al Ktb Byrwt 1996m Al T̄b't Al Thn Nyt.
- Al Dhkhirt Shhāb Al Dyn Ahm Ibn Idrs S Al Qrāfy Tq Qyq Muḥammad H̄jyd Dār Al Nshr Dār Al Ghrb Byrwt 1994m.
- Al Rwd Al Mrb' R Rh Zād Al Mstqn' Mngwr Ibn Ywns Ibn D Drys Al Bhwti Dār Al Nshr Mktbt Al Ryād Al H̄dytht Al Ryād.
- Rwdt At̄ Tālbyn W'mdt Al Mftyn Al W Wwy Dār Al Nr R Al Mktb Al Islāmy Byrwt 1405h Al T̄bt T Al Thānt T.
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr M'sst Al Rsālt Byrwt Mktbt Al Mnār Al Islāmyt Al Kwyt Al T̄b't L Lsāb't Wāl'shrwn 1415h 1994m.
- Snn Ibn Mājh Muḥammad Ibn Yzyd Abū 'Abdullah Al Qzwyny Th̄qyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Al Nshr Dā Al Fkr Byrwt.
- Snn Abī Dāwd Slymān Ibn Al Ash'th Abū Dāwd Al Sjtānī L Lazdy Th̄qyq Muḥammad M̄hyī Al Dyn 'Bd Ah̄ H̄myd Dār Al Nshr Dār Af Fkr.
- Snn Al Trmdhy M̄hm Ibn 'Ysā Al Trmdhy Th̄qyq Ah̄md Muḥammad Shākr Wākhrwn Dār Al Nshr Dār Ih̄yā Al Trāth Al 'Rby Br Rwt.
- Shrh Al Tlwyh 'Lā Al Twḍh H̄ S'd Al Dn N Ms'wd Ibn 'Mrā Al Tftāzāny Al Nāshr K Ktbt Šbyh Bš Šr Al T̄b't Bdwn T̄b't Wbdw Tārykh.
- Shrh Al Zrkshī 'Lā Mkhtsr Al Khrq Shms Al Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Az Zrkshy Qdm Lh Wwd' H̄wāshyh 'Bd Al Mn'm Khlyl Ibrāhym Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al 'Lmytl Lbnān Byrwt 1423h2002m Al T̄b't Al Awlā.
- Al Shrh Ak Kbyr Lābn Qdāmt M Ms Al Dyn Abī Al Frj 'Bd Al Rhmn B Muḥammad Ibn Ah̄md Ibn Qdm Mt Al Mqdsy Th̄qyq Al Shykh Muḥammad Rshyd Rqā Dār Al Nshr Dār Al Ktāb Al 'Rbī Llnshrw Wāltwzy' Byrwt.
- Al Shrh Al Mmt' 'Lā Zād Al Mstqn' H̄ H̄md Ibn Šālh Ibn Muḥammad Al 'Thymyn Dār Al Nshr Dār Ibn Al Jwzy Al T̄b't Al W Wlā 1428 H.
- Shrh Šhyh Mslm Abū Zkryā Yhyā Ibn Shrf Ibn Mrī Al Nwwy Dār Al Nshr Dār Ih̄yā' Al Trāthā Al 'Rby Byrt T 1392h Al T̄b' Al T̄b't Al Thānyh.
- Shrh Fth Al Qdyr Kmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Wāhd Al Ī Ywāsy Dār Al Nr R Dār Al Fkr Byrwt Al T̄bt T Al Thānt T.
- Shrh Mkhtsr Al Th̄hāw Ah̄md Ibn 'Lī Abū Bkr Al Rāzī L Ljsās Al H̄nfy Th̄qyq D 'Smt Al Lh 'Nāyt Al Lh M̄hmd Dsā'd Bkdāsh D Muḥammad 'Byd Al Lh Khān D Zynb Muḥammad H̄sn Flātt Dār Al Bshā'r Al Islāmytdār Al Srāj L Lt̄b't Al Awlā 1431 H.
- Shrh Mkhtsr Khlyl Llkhrshy Talyf Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khrshī Al Mālkī Abū 'Bd Al Lh Dār Al Nshr Dā Al Fkr Lt̄bā't Byrwt Al T̄b't Bdn N T̄b't Wbdwn Tārykh.
- Šhyh Al Bkhāry Muḥammad Ibn Ismā'yl Al Bkhāry Dār Al Nshr Byt L Lafkār Al Dwlyt.
- H̄ Hyh Mslm Mslm Ibn Al H̄jāj Al Qshyrī Al Nysābwry Tq Qyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Al Nshr Dār Ih̄y' ' Al Trāth Al 'Rby Y Yrwt.

- Al 'Dt Shrḥ Al 'Mdt 'Bd Al Rḥmn Ibn Ibrāhī Bhā' Al Dyn Al Mqdsy Al Ā Ashr Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt Al Ṭb't Bdwn Ṭb'tt Tārykh Al Nshr 1424h 2003m.
- 'Qd Al Jwāhr Al Thmynt Fī Mdhhb 'Ālmā Al Mdynt 'Bd Al Lh Ibn Njm Ibn Shās Ibn Nzār Al Jdhāmī Al S'dy Drāst Wḥqyqa A D Ḥmyd Ibn Muḥammad Lḥmr Al Nāshr Dār Al Ghrb Al Isā Amy Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1423 H 2003 M.
- Al 'Nāyt Shrḥ Al Hdāyt Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Mḥmwd Akml Al Dyn Abū 'Bd Al Lh Ibn Ash Shykh Shms Al Dyn Ibn Al Shykh Jmāl Al Dī Al Rwmī Ab Bābrty Dā Al Nshr Dār Al Fkr Al Ṭb't Bdn N Ṭb't Wbdwn Tārykh.
- 'Ywn Al Msā'l 'Bd Al Whāb Ibn 'Lī Ibn Ngr Al Māky Drāst Wḥqyq 'Lī Mḥmmad Ibrāhym Bwrwybt Al Nāshr Dār Ibn Ḥzm Ltḥbāt Wāsh Shr Wāltwzy' Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1430 H 2009 M.
- Al Ghrt Al Mnyft Fī Ṭḥyq B'd Msā'l Al Imām Abī Ḥnyft 'Mr Ibn Ishq Ibn Aḥmd Al Hndī Al Ghznwy Al Nāshr M'sst Al Ktb Al Ṭḥqāfyt Al Ṭ' Ṭ' Al Awlā 1406 H.
- Ftāwā Al Ljnt Ad Dā'mt Llḥwth Al 'Lmyt Wālifitā' Jm' Wrttyb Aḥmd Ibn 'Bd Al Z Zāq Al Dī Ysh Al Nār R R'āst Idārt Al Bḥwth Al 'Lmyt Wālifitā' Al Idārt Al 'Āmt Ltḥb' Al Ryā.
- Ftḥ Al Byān Fī Mqāsd Al Qrān Muḥammad Sdyq Khān Ibn Ḥsn Al Qinnawjy 'Nī Bḥ'h Wqddm Lh Wrāj'h Khādm Al 'Lm 'Abd Al Lh Ibn Ibrāhym Al Anṣāry Al Nāshr Al Maktbt Al 'Sryyat Ltḥbāt Wālnshr Ṣaydā Bayrwt 'Ām Al Nshr 1412 H 1992 M.
- Ftḥ Al 'Zyz Bshrḥ Al Wjyz Al Shrḥ Al B Byr Whw Shrḥ Lktāb Al Wjyz Fī Al Fqh Al Shāfī Lb Bī Ḥāmd Al Ghzāly 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Al Rāfī Al Z Zwyny L Nāshr Dār Al Fkr.
- Al Frw' Wṭshyḥ Al Frw' Muḥammad Ibn Mflḥ Al Mqdsī Abū 'Bd Al Lh Ṭḥyq Abū Al Zhrā' Ḥāzmā Al Qādy Dār Al Nshr Dār Al T Tb Al 'Lmyt Byrwt 1418h Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Fwā'd Fī Akhtṣār Al Mqāsd 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Slām Ṭḥyq Y Yād Khāld Al Ṭbā' Al Nāshr Dr R Al Fkrā Al M'āsr Dār Al Fkr Dmshq Al Ṭb't Al Awlā 1411h H.
- Al Fwā'd Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr Dār Al Ktb Al L Lmyt Byrwt Al Ṭb't Al Thānyt 1393h H 193 3 M.
- Fyd Al Qdyr Shrḥ Al Jām' Al Sghyr 'Bd Al R'wf Ibn A Aj Al 'Ārfyn N N 'Lī Al Mnāwy Al Nāshr Al Mktbt Al Tjāryt L Lkbrā Mgr Al B B't Al Awlā 1356h.
- Qwā'd Al Fqh Muḥammad 'Mym Al Iḥsān Al Mjddī Al Brkty Al Nāshr Al Sdf Bblshrz Krātī Y Al Ṭbt T Al Awlā 1986m.
- Al Qwā'd Al Fqhyt Wṭḥyqāt/hā Ft Al Mdhāhb Al Arb't Al Dktwr Muḥammad Al Zhyly Dār Al Nsh Dār Al Fkr Dmshq 1427h 2006m Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Qwāny Al Fqhy Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Jzī Al Klbī Al Ghnrāty Bdwn.
- Al Kāfī Fī Fqh Al Imām Al Mbjl Aḥmd Ibn Ḥnbl 'Bd Al Lh Ibn Qdāmt Al Mqdsī Abū Mḥmd Dār An Nshr Al Mktbt Al Āslāmy Byrwt.
- Al Kāfī Fī Fqh Ahl Al Mdynt Ḥmd Muḥammad Aḥyd Wld Mādyk Al Mwrytāny Dār Al Sh Shr Mktbt Al Rā Ad Al Ḥdyth Al Ryd D Al Mmlkt Al 'Rbyt Al S'wī Yt Al Ṭb't Al Thānyt 1400h 1980m.

- Kshāf Al Qnā‘ ‘N Mtn Al Iqnā‘ Mngwr Ibn Ywns Ibn Idrys Al Bhwtly Thqyq Hlāl Mstfā Hlāl Dār Al Nshr Dr R Al Fkr Byrwt 1402h.
- Kshf Al Asrār Shrḥ Aṣwl Al Bzdwy ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Al Bkhāry Al Nāshr Dr R Al Ktāb Al Islāmī Al T̄b‘t Bdn N T̄b‘t Wbdwn Tārykh.
- Kfāyt Al Nbyh Fī Shḥ Ḥ Al Tnbyh Aḥd D Ibn Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Al Rf‘t Thqyq Mjdi Muḥammad Srwr Bāslwm Al Nāshr Dār Al T Tb Al ‘Lmytā Al T̄b‘t Al Awlá.
- Al Lbāb Fī ‘Lwm Al Ktāb ‘Mr Ibn ‘Lī Ibn ‘Ādl Al Ḥnbly Thqyq Al Shykh ‘Ādl Aḥmd ‘D D Al Mwjwd Wālsḥykh ‘Lī Muḥammad M‘wḍ Al Nāshr Dār Al Ktb L L‘myt Byrwt Lbnān Al T̄b‘t Al Awlá H 1998m.
- Lsān Al ‘Rb Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndḥwr Al Afryqī Al Mṣry Dār Al Nshr Dār Ṣādr Byrt T Al T̄b‘t Al Awlá.
- Al B Bd‘ Fī Shrḥ Al Mqn‘ Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Mflḥ Al Ḥnbly Dār Al Nshr Al Mktb Al Islāmī Byrwt 1400h.
- Al Mbswṭ Shms Al Dyn Al Srkhsy Dār Al Nsh Dārā Al M‘rft Byrt T.
- Al Mjmw‘ Shrḥ Al Mhdhb Al Nwwī Wālsbkī Wālmty‘y Dr R Al Nshr Dār Al Fkr Byrwt 1977m.
- Mjmw‘ Ftāwā Shykh Al Islām Ibn Tymyt Aḥmd ‘Bd Al Ḥlym Ibn Tymyt Al Ḥrānī Abū Al ‘Bās Jm‘ ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Muḥammad Ibn Qāsm Al ‘Āsmī Al J Jdy Dār Al Nr R Mktbt Ibn Tymyt Al T̄bt T Al Thānt T.
- Al Mḥrr Fī Al Fqh ‘Lā Mdhhb Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl ‘Bd Al Slāmb Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Tymyt Al Ḥrāny Dār Al Nshr K Ktbt Al M‘ārf Al Ryād Al T̄b‘t Ath Thānyt.
- Al Mḥyt Al Brhāny Mḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Al Ṣdr Al Shhd D Al Nā Arī Brhn N Al Dyn Māzh Dr R Al Nshr Dār Iḥy’ Al Trāth Al ‘Rby D Dwn.
- Mkhtsr Al Thryr Shrḥ Al KwB B Al Mnyr Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Al Njār Al Ḥnbly Tq Qyq Muḥammad Al Zhylī Wnzzyh Ḥmād Al Nāshr Mktbt Al ‘Byā An Al T̄b‘t Al T̄b‘t Al Thānt T 1418h.
- Mkhtsr Al Khrqy ‘Mr Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Bd Al Lh Al Khrqy Al Nāshr Dār Al Ṣḥābt Ltā Ath Al T̄b‘t 1413h1993m.
- ā Al Mkhtsr Al Fqhy Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ‘Rft Al Wrghmī Al Twnsī Al Mālky Thqyq D A Afdh ‘Bd Al Rḥmn Muḥammad Khyr Al Nāshr M’s St Khlf Aḥmd Al Khbw Wr Lla‘māl Al Khyryt Al T̄b‘t Al Awlá 1435 H.
- Mkhtsr Al Qdwry Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Al Qdwry Thqyq Kāml Muḥammad Muḥammad ‘Wyḍt Al Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al T̄‘ T Al Awlá 1418h 1997m.
- Mkhtsr Al Mzny Ismā‘yl Ibn Yḥyā Al Mzny Al Nāshr Dār Al M‘rft Byrwt Sntā Al Nshr 1410h1990m.
- Al Mdwnt Li Imām Mālk Ibn Ans Ibn Mālk Ibn ‘Āmr Al Aṣḥlī Al Mdny Al Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al T̄b‘tā Al Awlá 1415h 1994m.
- Mrātb Al Ijmā‘ Fī Al ‘Bādāt Wālm‘āmlāt Wālā‘tqādāt ‘Lī Ibn Aḥmd Ibn S‘yd Ibn Ḥzm Al Dhāhry Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al ‘Lmy Byrwt.

- Al Msā'ī Al Fqhyt Mn Ktāb Ar Rwāytyn Wālwjhyh Al Qādī Abū Y'lá Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Al Frā' Ṭḥqqy D 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Al Lāhm Al Ā Ashr Mktbt Al M'ārf Al Rā Aq Al Ṭbt T Al Awlá 1405h 1985m.
- M'jm Mqāyys Al Lght Aḥmd Ibn Fārs Ibn Zkryā Ṭḥqqy 'Bd Al Slā Muḥammad Hārwn Dār Al Nshrd Dār Al Jyl Byrwt Lbnān 1420h 1999m Al Ṭb'tā Al Thānyt.
- Al M'wnt 'Lá Mdhbb 'Ālm Al Mdynt 'Bd Al Whāb Ibn 'Lī Al Bghdādī Al Mālky Ṭḥqqy Ḥmysh 'Bd Al Ḥqq Al Nāshr Umm Mktbt Al Tjāryt Ṣ Ṣifā Aḥmd Al Bāz Mkt Al Mkrmt Bdwn.
- Mghnī Al Mḥtāj Ilā M'rft M'ānī Alfādh Al Mnḥāj Muḥammad Al Khtyb Al Shrbyny Dr R Al Nshr Dār Af Fkr Byrwt.
- Al Mghnī Fī Fqh Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl Al Shybāny 'B Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsy Dār Al Nshr Dār Al Fr R Byrwt 1405h Al Ṭb't Al Awlá.
- Mftāḥ Dār Al S'ādāt Wmnshwr Wā Ayt Al 'Lm Wālrādt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr Dār Al Ktbā Al 'Lmyt Byrwt.
- Al Mfrdāt Fī Ghryb Al Qrān Abū Al Qāsm Al Ḥsyn Ibn Mḥmd Ṭḥqqy Muḥammad Syd Kylāny Dār Al Nshr Dār Al M'rft Lbnān.
- Mnāḥj Al Ṭḥsyl Wntā'j Lṭā' Al Tawyl Fī Shrḥ Al Mdwt T Wḥl Mshklāt/hā 'Lī Ibn S'yd Al Rjrāy A'tnā Bh Aw Wa Al Fdl Al Dmyāṭī Aḥmd Ibn 'Ī Y Al Nāshr Dār Ibn Ḥzm At Ṭb't Al Awlá 1428 H 2007 M.
- Al Mnthwr Fī Al Qwā'd Muḥammad Ibn Bhādr Ibn 'Bd Al Lh Al Zrkshy Ṭḥqqy D Tysyrf Fā'q Aḥmd Mḥmw d Dār Al Nshr Al Awqāf Wāl' 'wn Al Islāmyt Al Kwyt 1405h Al Ṭb't Al Thānyt.
- Al Mhb B Fī Fq Al Imām Al Shāf'y Ibrāhym Ibn 'Lī Bnī Ywsf Al Shyrāzy Dār Al Nshr Dār Al Fr R Byrwt.
- Al Mwāfqāt Fī Aṣwl Al Fqh Ibrāhym Ibn Mwsá Al Lkhmī Al Ghrnāṭī Al Mālky Ṭḥqqy 'Bd Al Lh Drāz Dār Al Nshr Dār Al M'rft Byrwt.
- Nhāyt Al Mṭlb Fī Drāyt Al Mdhbb 'Bd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwyny Imām Al Ḥrmyh Ḥqqh Wṣn' Fhārs/h A D 'Bd Al 'Dḥym Mḥmw d Al Dyb Al Nāshr Dār Al Mnḥāj Al Ṭbt T Al Al Lá 1428h2007m.
- Al Nhāyt Fī Ghryb Al Ḥdyth Wālatrh Ab Al S'ādāt Al Mbārkh Ibn Muḥammad Al Jzry Tq Qyq Ṭāhr Aḥmd Al Zāwā Mḥmw d Muḥammad Al Ṭnāhy Dār Al Sh Shr Al Mktbt Al 'Lmyt Byrwt 1399 H1979m.
- Al Hdāyt Shrḥ Bdāyt Al Mbt dy 'Lī Ibn Abī Bkr Ibn 'Bd Al Jyl Al Rshdānī Al Mrghynāny Dār Al Nshr Al Mktb Al Islāmyt Bdwn.
- Ah Hdāyt 'Lá Mdhbb Al Imām Aḥmd Mḥfwdh Ibn Aḥmd Ibn Al Ḥsn Abū Al Kḥtāb Al Klwdhāny Ṭḥqqy 'Bd Al Ltyf Ḥmym Māhr Yāsyn Al Fḥl Al Nāshr M'sst Ghrās Llnshr Wāltwzy' Al Ṭb' Al Awlá 1425 H 2004 M.
- Al S Syt Fī Al Mdhbb Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al Z Zālī Abū Ḥāmd Ṭḥqqy Aḥmd Mḥmw d Ibrāhy Muḥammad Muḥammad Tāmr Dār Al Nshr Dār Al Slām Al Qāhrt 1417h Al Ṭb't L Lawlá.
